مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

العدد الرابع عشر
1997

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1427 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1997 أفرنجي

إشارة النّص

د. فاتح محمد زقلام

مصطلحٌ أُصوليٌّ ـ على طريقة الفقهاء ـ يُقصَد به: المدلول الإلتزامي للنّصّ، أي: المعنى اللازم للمعنى المتبادر فهمه إلى الذهن من النّص، غير المقصود من سياقه أصالة ولا تبعاً، ولا متوقِّفٍ عليه صدقُ الكلام ولا صحتُه عقلاً ولا شرعاً.

فالمقصود بالإشارة: المعنى المُشار إليه، والمقصودُ بالنصِّ هنا: الكلامُ الدالُّ على معنىً كيفما كان، أي: سواء احتمل غيره أم لا، وسواء أكان الإحتمالُ قويّاً أم ضعيفاً.

ودلالةُ الكلام على هذا المعنى الإلتزاميِّ تُسمَّى: (دلالةَ إشارة).

فإن كان المدلولُ الإلتزاميُّ مقصوداً من السياق أصالةً أو تبعاً، وتبادرَ فهمُه إلى الذّهن، فهو: [عبارةُ نصٍّ] وليس [إشارةَ نصٍّ].

وإن لم يتبادر، وتوقف عليه صدقُ الكلام أو صحتُه عقلاً أو شرعاً، فهو: [اقتضاءُ نصٍّ] أو [مقتضى نصٍّ].

وهذا المدلولُ الإلتزاميُّ غيرُ المقصودِ قد يكونُ ظاهراً لا يحتاجُ فهمُه إلى عناءٍ وجهدٍ، وقد يكونُ خفيّاً يحتاج فهمُه إلى نظرٍ وتأمُّلٍ، فهو إذاً نوعان: ظاهرٌ، وخفيٌّ، أو [إشارة نص ظاهرة] [وإشارة نص خفيّة].

ودلالةُ الكلام عليها أيضاً نوعان: دلالةُ إشارةٍ ظاهرةٌ، ودلالَة إشارة خفية.

ولنوضحْ كلَّ نوع من نوعيْ إشارة النص ببعض الأمثلة:

1 ـ مثال إشارة النص الظاهرة: وجوب نفقة الولد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ على أبيه المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإن هذا المعنى لم يكن مُصرّحاً به في الآية الكريمة، ولم يتبادر فهمُه إلى الذهن منها، وإنما هو معنىً لازمٌ لما يتبادر إلى الذهن، فُهم بالإشارة فقط.

وتوضيح ذلك: أن الآية الكريمة دلّت على مجموعة معانٍ منها:

أ ـ وجوبُ نفقةِ الوالدات وكسوتِهن على الوالد بالمعروف، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ . . . .﴾ الآية فإن لفظة: «على» من الأساليب الدالة على الإيجاب أحياناً وهذا المعنى مقصود من السياق بالأصالة، ومتبادر فهمُه إلى الذهن، ولذلك فهو يُسمَّى: [عبارة نص] أي: المعنى المُعبَّر عنه بألفاظِ النصِّ ـ من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ـ ودلالةُ النص عليه تُسمَّى: [دلالة عبارة]، فنوعُ الدلالة: دلالةُ عبارة، ونوع المدلول: [عبارة نص].

ب ـ أن الولد من اختصاص والده، أخذاً من لفظِ «له» في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ . . .﴾، فإن اللام فيه للإختصاص، وهذا المعنى ـ أيضاً ـ مقصود من السياق بالتبع، ومتبادر فهمُه إلى الذهن، فهو: [عبارةُ نص] كذلك.

جـ ـ ويلزمُ هذا المعنى الثاني: معنىً آخر، وهو: وجوبُ نفقةِ الولد على أبيه، لأنه حيثُ كان مختصّاً به، كانت نفقتُه واجبةً عليه.

وهذا المعنى اللازمُ للمعنى المتبادر فهمُه من النصِّ، يسمى: [إشارةَ نصٍّ]، من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، أي: المعنى المشارُ إليه بالنصِّ، ودلالةُ الآية عليه تُسمَّى: [دلالةَ إشارةٍ].

فنوعُ الدلالة ـ إذاً ـ: [دلالةُ إشارة]، ونوعُ المدلول: [إشارةُ نصٍّ].

وهذا المعنى الإلتزاميُّ في الآية الكريمة ـ على الرغم من عدم تبادره إلى الذهن ـ ظاهرٌ، لا يحتاج فهمُه إلى عناءٍ وجهدٍ.

مثالٌ آخرُ لإشارةِ النصِّ الظاهرةِ: جوازُ الإصباح بالجنابة للصّائم المفهومُ من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فإن المعنى المتبادرَ إلى الذّهن من الآية الكريمةِ: [عبارةَ نصٍّ] هو: إباحةُ مباشرةِ الزوجة في أي جزء من

أجزاء ليلة الصيام، بما في ذلك الجزء الأخير من الليل، ويلزم من ذلك أن من باشر زوجته في آخر جزء من الليل ـ وذلك مباح له بعبارة النص ـ أصبح جنباً لا محالة، لأنه لا يجد متسعاً من الوقت للإغتسال، فيكون الإصباحُ بالجنابة في حقه مباحاً بالضرورة، ودلالةُ الآية على هذه الإباحة [دلالة إشارة] والمدلولُ نفسُه: [إشارةُ نصٍّ].

ومثلُه أيضاً: وجوبُ إيجادِ أهل الذكر والاختصاص في الأمةِ في كلِّ فنٍّ، المفهومُ من قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾، فإن إيجابَ سؤالِ أهل الذكر المفهوم من صيغة الأمر «فاسألوا» يستلزمُ إيجابَ إيجادِ أهلِ الذكر، حتى يتأتّى الرجوع إليهم وسؤالُهم إذْ ما يتوقف عليه الواجب يكون واجباً ـ وهو من إشارة النصِّ الظاهرة.

حـ ـ ومثالُ إشارةُ النص الخفيةِ: تحديدُ أقلِّ مدةِ الحملِ بستةِ أشهرٍ المفهومُ من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فإن الآية الكريمة الأولى دلّت بعبارتها على أن مدة الحملِ والرَّضاعِ معاً ثلاثون شهراً، فهذا المعنى [عبارة نصٍّ] ودلّت الآية الثانية بعبارتها على أنَ مدة الرضاع وحده عامان [أربعة وعشرون شهراً]، وهذا المعنى أيضاً عبارةُ نصٍّ.

ويلزم هذيْن المعنييْن المفهوميْن بالعبارةِ من الآيتيْن الكريمتيْن أن يكون أقلُّ مدةِ الحمل ستَّةَ أشهرٍ، وذلك بطرح أربعةٍ وعشرين شهراً [مدةَ الرضاع المفهومة من الآية الثانية] من ثلاثين شهراً [مدة الحمل والرضاع معاً المفهومة من الآية الأولى] حيث يصير الباقي ستة أشهر لأقلِّ مدةِ الحمل، ودلالة الآيتين على ذلك: [دلالة إشارة] والمعنى المدلولُ عليه يسمى: [إشارةَ نصٍّ].

وهذا المعنى لا يتفطّن له كلُّ أحدٍ بل يحتاجُ إلى تأمُّلٍ ونظر.

ومثلُه زوالُ ملكية المهاجرين لديارهم وأموالهم التي تركوها بمكة، باستيلاء الكفار عليها، المفهوم من قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي لهم نصيبٌ من الفيْءِ، فإنه يلزمُ من وصفهم بالفقر فقدُ ملكيتِهم لديارِهم وأموالهم، بحيث لو عادوا إلى مكّةَ وكانت هذه الديارُ والأموالُ قائمةً عند الكفار لا ترجع إليهم.

ومن الأصوليّين من يرى أن هذا المعنى [اقتضاءُ نصٍّ] يتوقَّف عليه صدقُ الكلام، وليس إشارة نصٍّ، لأنَّ وصفهم بالفقر لا يكونُ صادقاً إلاّ بزوال ملكيتهم لديارهم وأموالهم، لأن الفقير حقيقةً: من لا يملك شيئاً.

والجمهور على أن وصفهم بالفقر مجازٌ لا حقيقة بدليل إضافة الديار والأموال إليهم في قوله تعالى: ﴿أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ والله تعالى أعلم.

مراجع المادة

- جميع كتب الأصول المؤلّفة على طريقة الفقهاء (الأحناف) أو الجامعة بين الطريقتين (طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين) مثل:

1 - أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي.

2 - التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج.

3 - تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بابن باد شاه.

4 - حاشية الأزميري على مرآة الأصول، لمحمد الأزميري.

5 - فواتح الرحموت، شرح مسلّم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.

6 - كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري.